منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم
الخنثى حكم الذكر لان ما عداها من الذكور كالتابع
لها كالكف مع الاصابع لان احكام الوطى تتردد عليها
وبعضها بتوسط شحمها لان الدية تكمل بقطعها
كما مر فقد سقطت على اباحتها وتكمل دية النفس
في الاثنين لخبر عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام
الخلقة ومحل التناسل وفي احديهما نصفها
سوا اليمين واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل
وغيرهم تنبيه المراد بالاثنين البيضتان
كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما
الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان
وتكمل في الموضحة اى موضحة الرأس ولو لبعض الثاث
خلف الاذن والوجه وان صغرت ولو لما تحت المقبل
من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها كما رسم
غير جبينى خمس من الابل لما رواه الترمذى وحسنه
في الموضحة خمس من الابل فترامى هذه النسبة
في حق غيره من المرأة والكتابى وغيرهما وخرج
بتقييد الرأس والوجه ما عداهما كالثاث والعضد
فان فيهما الحكومة وبتقييدى الرقيق ففيه نصف
عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابى ففى موضحته
بعير ونلثان والمجوسى ثلث بعير ولرقيق نصف عشر
قيمته تنبيه يستثنى من اطلاقه صورتان
الاولى لو انتهى صغر السن الى ان لا تصلح للمضغ فليس
فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثانيا
على الرباعيات فلو كانت سنها او اقصر فقضية
كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل

بعير

بعير ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولا صغرها
للاتباع الاسم كالاطراف ولانها بارزة او مستورة
بالشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح عشرة ابرة وفي
عشرية الكامل بالحرية وغيرها لما روى عن زيد بن
ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا
من الابل ويجب في هاشمة دون ايضاح خمسة ابرة
ويجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا
كما رواه النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم ويجب
في قلع السن الاصلية التامة المثغورة غير المتعلقة
صغيرة كانت او كبيرة بيضاء او سوداء نصف عشر دية
صاحبها ففيها لذكر حر مسلم خمس من الابل لحديث
عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من
المسئلتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس
وان انفرد كل منها باسم كالسباعية والخنصر في
الاصابع وفيها لانثى حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمى
بعير ونلثان ولمجوسى ثلث بعير ولرقيق نصف عشر
قيمته تنبيه يستثنى من اطلاقه صورتان
الاولى لو انتهى صغر السن الى ان لا تصلح للمضغ فليس
فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا
على الرباعيات فلو كانت سنها او اقصر فقضية
كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)